قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة لإدارة ميناء الاسكندرية تسمى الهيئة العامة لميناء الأسكندرية يكون مركزها مدينة الأسكندرية و يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

وللهيئة أن تنشىء الشركات المتخصصة التى تخدم أغراضها أو أن تشترك فى ملكيتها .

وتسرى فيما يتعلق بعلاقة الهيئة بتلك الشركات أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢ — يجوز لكل وزير أن يعهد بقرار منه إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة ببعض اختصاصاته المتعلقة بالعمل فى الميناء ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء ذوى الشأن فى كل ما يتعلق بشئون الميناء .

مادة ٣ — يخضع للاشراف الإدارى للهيئة العاملون بأجهزة الدولة المختلفة التى لم تنقل اختصاصاتها إلى الهيئة ، ولكنها تباشر اختصاصا مرتبطا ارتباطا مباشرا بالعمل فى الميناء ، ويكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة بالنسبة لهؤلاء سلطة الوزير فيما يتعلق بتنفيذ لوائح وقرارات الهيئة ، أو قراراته فى المسائل التى يفوضه فيها المجلس .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة رؤساء الأجهزة العاملة فى الميناء إلى اجتماعات دورية أو طارئة للنظر فى المسائل التى تعترض سير العمل فى الميناء .

مادة ٤ — ينقل العاملون فى المؤسسة المصرية العامة لميناء الأسكندرية سواء المعينون أصلا بها أو المنقولون إليها من جهات أخرى إلى الهيئة ويعتبرون موظفين عموميين منذ تاريخ التحاقهم بالمؤسسة ، وعلى الهيئة إجراء التسويات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تطبيق النظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظة سيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، يبطل العمل فى محافظة سيناء بالنظم والإجراءات القضائية الخاصة المتبعة فيها فى المواد الجنائية ، ويستبدل بها النظام القضائى العام والإجراءات المتبعة فيه . وتسرى عليها أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود .

مادة ٢ — تلحق المناطق والجهات الداخلة فى المحافظة المشار إليها بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التى سبق أن الحقت بها وفقا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له ، وتحال اداريا دون مصاريف جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود فى هذه المحافظة إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها بالحالة التى عليها وتتخذ النيابة العامة الاجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ — تحول السلطات المصدقة أو التى تعيد النظر لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون سلطة التصديق بالنسبة للأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم سلاح الحدود ولم يتم التصديق عليها واعتمادها أو إلغاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى حالة إلغاء الأحكام مع تقرير إعادة المحاكمة تحال هذه القضايا إلى المحاكم العادية المختصة لإعادة المحاكمة فيها .